كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين

سطيف2

محاضرات في مقياس

القانون الجنائي الخاص

موجهة للسنة الثالثة حقوق تخصص القانون العام

المجموعة ب

من إعداد:

د.زبيري وهيبة

السنة الجامعية: 2026/2025

مقدمة

يعد القانون الجنائي الخاص تكملة للقانون الجنائي العام، من حيث أن هذا الأخير يدرس المبادئ العامة للجريمة والجزاء، ويبين أنواع الجرائم وأركانها، في حين أن القانون الجنائي الخاص يدرس كل جريمة من الجرائم بشكل منفرد ويفصل أركانها والجزاء المقرر لها، فهما وجهان متكاملان.

وبالتالي فالقانون الجنائي الخاص يعطي مساحة أكبر لكل جريمة بالاهتمام بتفاصيل أركانها الخاصة والعقوبات المقررة لها، وقد خصص له قانون العقوبات الجزائري قسم خاص بالجرائم من المادة 60 وما يليها من أحكام المنظمة للجرائم الخاصة.

ومن التقسيمات التي تناولها قانون العقوبات هي ما تتضمن الدراسة، حيث سنتناول ثلاثة فصول وهي:

الفصل الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص؛

الفصل الثاني: جرائم الاعتداء على الأموال ؛

الفصل الثالث: جرائم التزوير

الفصل الأول

الجرائم الواقعة على الأشخاص

تناول قانون العقوبات الجزائري هذه الجرائم من خلال النص في الفصل الأول من الباب الثاني، حيث قسمها إلى جرائم تقع على حق الإنسان في الحياة (المبحث الأول) وجرائم تقع على حقه في سلامة جسده (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على حياة الإنسان

يعتبر التعدي على حياة الإنسان من أبشع صور التعدي، لذا نجد المشرع الجزائري قد أقر لها أقسى العقوبات.

المطلب الأول: جناية القتل العمد

نتناول من خلال هذا المطلب تعريف وأركان جريمة القتل العمد

الفرع الأول: تعريف جناية القتل العمد

تنص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري(ق ع ج):" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"

وعليه يمكن تعريف جناية القتل العمد بأنها اعتداء إنسان على إنسان آخر عمدا نتج عنه إزهاق روحه.

أما الفقه فقد عرف القتل العمد بأنه:" إزهاق روح إنسان عمدا وبغير حق بفعل إنسان أخر"

الفرق بين التعريف القانوني والفقهي أن التعريف القانوني استبعد حالة الانتحار التي لا يعاقب عليها القانون، وهو ما يدل في قوله بفعل إنسان، وليس واضحا بشكل دقيق حيث لم يقل بفعل إنسان آخر، ولكنه أقر العقاب على جريمة المساعدة على الانتحار في المادة 273 من ق ع ج، وأما التعريف الفقهي بالإضافة إلى استبعاد الانتحار بشكل واضح فقد استبعد أيضا الإعدام لأن له مبرر قانوني، وهو ما يدل على قوله:"بغير حق"

ثانيا: الفرق بين القتل العمد والإغتيال:

نصت المادة 255 **المعدلة بالقانون 24-06** :" **يعتبر اغتيالا القتل المقترن بسبق الإصرار و/أو الترصد**"

وعرفت المواد 256 الإصرار والمادة 257 الترصد

فالفرق بين القتل والإغتيال أولا: أن هذا الأخير يجب أن يقترن بالترصد وسبق الإصرار أو أحدهما، أما القتل العمد فلا يشترط ذلك الاقتران.

ثانيا الفرق في العقوبة : يعاقب على الاغتيال بالإعدام دون شروط أخرى، وهو ما تم النص عليه في المادة261 المعدلة بالقانون 24-06 أما القتل العمد فيعاقب عليه بالإعدام إذا سبق أو تلى أو صاحب جناية أخرى أو ساهم في التسهيل أو تنفيذ جنحة أو ساعد على فرار مرتكب هذه الجنحة، وهو ما تم النص عليه في المادة 263 بعد التعديل 2024.

الفرع الثاني :أركان جناية القتل

لا تقوم جناية القتل إلا بتوافر الأركان التالية :الركن المفترض ، الإنسان الحي و الركن المادي : (السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية) ، و الاركن المعنوي أي القصد الجنائي .

الركن الأول :صفة الإنسان الحي–الركن المفترض –

يكون القتل على الإنسان الحي ويقتضي ذلك ما يلي :

1– لابد أن يقع فعل القتل على إنسان فلا تتحقق جريمة القتل إذا تم قتل حيوان لأن هذا الفعل يعاقب عليه القانون بنص آخر المادة 457 ق ع ج .

2 – لابد أن يكون الإنسان حيا و تثبت صفة الإنسان الحي للشخص من لحظة ميلاده الطبيعي حتى لحظة وفاته الطبيعية .و يترتب على ذلك أنه لا يعتبر الفعل جريمة قتل وإنما تشويها لجثة وهو جنحة يعاقب عليها بالمادة 153 من قانون ع ج .

3– كما أن إعدام الجنين قبل ولادته لا يعد قتلا وإنما إجهاضا وهي جنحة معاقب عليها بنص المادة 304 من ق ع ج.

الركن الثاني: الركن المادي:

ويتمثل في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي، إزهاق الروح(النتيجة) وعلاقة السببية بين السلوك والوفاة:

1 **السلوك الإجرامي:**

وهو النشاط الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها.

–ولا تهم الوسيلة المستعملة مادامت فعلا ماديا من طبيعته إحداث الوفاة : كاستعمال سلاح، الخنق، الإغراق ، وضع السم...الخ.

–النشاط هو المظهر الخارجي للجريمة يمكن الإحساس به أي يمكن أن نشعر بالسلوك المادي عن طريق اللمس، السمع أو الرؤية.

–القانون الجزائري لا يعاقب على المراحل السابقة لارتكاب الجريمة كمرحلة التفكير، بل يعاقب على التنفيذ مع توافر النية والقصد.

لا يشترط أن يكون القتل قد وقع بالاتصال المباشر بين القاتل والضحية، بل يكفي أن يهئ الضرف لذلك ويقع القتل ولو بعد مدة مثل: حفر حفرة، تعطيل سيارة، الانقاص في مواد البناء بغرض سقوطه...

–أم يكون العمل إيجابي، فالسؤال هنا هل العمل السلبي أساس لإقامة المسؤولية أو لا؟

القتل بسلوك سلبي:

الرأي الأول: يرى بضرورة وجود عمل إيجلبي ولا يعتد بعمل سلبي.

الرأي الثاني: يرى بإمكانية إقامة المسؤولية بعمل سلبي لكن بتوفر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الشخص الممتنع عن الفعل هو الأصل مكلف بعمل وملزم قانونا أو اتفاقا بالتخل لحماية ذلك الشخص ولكنه امتنع مثل: رجال الإطفاء، رجال الحماية المدنية، الأم الممتنعة عن إطعام ولدها عن قصد...

الشرط الثاني: أن يكون هناك علاقة بين الإمتناع والوفاة، أي لو تدخل لما توفي الشخص، والامتناع هو سبب الوفاة.

رأي القانون الجزائري:

لم ينص صراحة على تجريم القتل بالامتناع وإنما عاقب عليه بنصوص خاصة:

-الامتناع عن تقديم المساعدة لإنسان في حالة خطر(م 182 ق ع)

-الامتناع عن القيام بفعل يمنع الجناية أو الجنحة(م 182)

-ترك الأطفال أو العاجز المؤدي إلى الموت(م 316 ق ع).

2-النتيجة الإجرامية:

وفاة المجني عليه هي نتيجة جناية القتل العمد أي إزهاق الروح.

*وقد تتحقق مباشرة أو بعد مدة زمنية ولا تهم إن كان السبب هو فعل الجاني مباشرة، وأما إن لم تتحقق النتيجة فنميز بين حالتين:

الحالة الأولى: لم تتحقق النتيجة وخاب النشاط بسبب لاإرادي عن الجاني : هنا نقول بشروع في الجرمية يعاقب عليه.

الحالة الثانية: لم تتحقق النتيجة بإرادة الجاني، أي وقف وعدل عن الفعل بإرادته هنا ينفي الشروع ولا يعاقب على محاولة القتل.

* في حالة تعدد الجناة:نميز إذا كانوا متعاونون وساهمو في قتل الجاني فلا يهم من كان فعله هو القاتل، فمثلا إم طعن اثنان شخص واحد ومات بسبب طعنة أحد منهما فهم فاعلون أصليون.

إن كانو غير متعاونون وكل قام بفعله فيسال كل فعله على حدى.

* أمن يقع القتل على إنسان حي: وفق قانون الأسرة الجزائري المادة 134:" يعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت عليه علامة ظاهرة للحياة"

*إن وقع القتل على شخص ميت: فنكون أمام جريمة مستحيلة إستحالة مطلقة إن كان الشخص ميت قبل البدأ في تنفيذ الجريمة، وإستحالة نسبية إن لم يكن موجود فقط في المكان ووجد ميتا بعدها في مكان آخر.

3علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة:

يجب أن تكون علاقة بين السلوك وإزهاق الروح أي حدثت الوغاة بسبب فعل الجاني.

السؤال: ماذا لو تعدد العوامل التي أدت إلى إحداث النتيجة وهي إزهاق الروح؟

مثلا إن قام علي بطعن أحمد وفي الطريق تعرضت سيارة الإسعاف التي تنقله إلى المستشفى لحادث تأزم معها وضع المجني عليه، وفي المستشفى أعطاه الطبيب حقنة زادت من النزيف الداخلي، فتوفي أحمد، فمن هو المتسبب في القتل؟هل هو علي، سائق السيارة، أو الطبيب؟

تعدد النظريات التي تجيب على هذا السؤال:

نظرية تعدد الأسباب: يرى صاحب هذه النظرية الفقيه فون بوري أنه يسأل كل حسب فعله، فكل فعل له علاقة سببية بالنتيجة.

وفي المثال السابق يسأل علي عن القتل العمد، وسائق الشاحنة والطبيب عن القتل الخطأ.

نظرية السبب الفعال: ترى هذه النظرية أن الفاعل لا يسأل على جريمة القتل العمد إلا إذا كانت النتيجة متصلة مباشرة بالفعل، أي الفعل الأساسي والأقوى.

النقد: كيف يحدد الفعل الأساسي والأقوى؟ ففي المثال السابق ما هو الفعل الأساسي والأقوى الذي يعد هو أساس الجريمة؟ أي يصعب تحديد الفعل الأساسي من غيره.

نظرية السبب الملائم: بحسب أحكام هذه النظرية فإن نشاط الجاني يعتبر هو المؤدي للنتيجة وسببا لها إذا ترتب عنه طبقا للأحداث العادية إلى الوفاة، أي الفعل الأكثر ملائمة لحدوث الوفاة.

مثلا: إن كانت الطعنة بطبيعتها خطيرة وقاتلة فيكون الطاعن هو الجاني.

رأي القضاء الجزائري:

حسب رأي الأستاذ احسن بوسقيعة تم الأخ1 بنظرية السبب الملائم، لكن هناك حالات تم الأخذ بنظرلاية تعدد الأسباب.

الرأي الراجح: يرجع الأمر لتقدير القاضي ، لكن يجب أن يشير القاضي في حكمه إلى توافر العلاقة السببية وإلا كان حكمه ناقصا.

الركن المعنوي: القصد الجنائي:

تتطلب جناية القتل العمد القصد الجنائي العام والخاص:

القصد الجنائ العام: وهو علم الجاني بعناصر الجريمة وإنصراف إرادته إلى تحقيق انتيجة التي قصدها:

-أي إدراك الجاني أنه يقتل إنسان حي

-لا يهم الدافع وراء القتل سواء كان للانتقام أو الميراث أو السرقة

-إن كانت إرادته ليس القتل، ولكن الضحية توفي فيعاقب الجاني فقط على إرادته، مثلا الضرب المؤدي إلى الوفاة.

-قد تختفي إرادة الفاعل كأن يكون مكرها على الفعل، هنا يكون فاقد الحرية والنية فلا يعد قاتلا.

-يجب أن تكون النية وقت أرتكاب الفعل، حتى وإن عدل على نيته بعدها، كأن يطلق الجاني النار على الضحية بقصد القتل ثم ندم بعدها ويريد إنقاذه لكن توفي فهذا كافيا لجريمة القتل العمد.

-قد يكون هناك قصد عمدي وقصد احتمالي : ففي الحالتين النتيجة هي القتل وبالتالي تقوم النتيجة، مثلا وضع السم لعي واحتمال أن يأكله منه عمر والجاني يعلم بذلك لكنه يستمر في فعل، فهنا تقوم جريمة القتل العمد على كل منهما.

-حالة الخطأ في الشخصية: كأن يترصد لقتل علي لكن عندما خرج من المكان الذي كان بانتظاره فيه يخرج شخص أخر لكنه يقتله دون علم، فتكون هنا جريمة القتل العمد قائمة حتى وإن كان الشخص ليس نفسه لأن العبرة في الفعل والنية.

- الخطأ في التصويب: كأن يريد قتل حيوان فيصيب إنسان فيكون هنا القتل الخطأ.

المطلب الثاني : قمع جريمة القتل العمد

تطبق على جريمة القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية، وتشدد العقوبة في حال توافر ظروف التشديد وتخفف في حال ظروف التخفيف، وتعتبر جريمة اغتيال لتوفر ظرفين خاصين.

الفرع الأول: عقوبات جريمة القتل العمد

تطبق على جريمة القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية:

1- **العقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد:**

-يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤيد(المادة 263 من فقرتها الثالثة).

-يعاقب بالاعدام: في الاغتيال أو الظروف المشددة (المادة 261-262-263)

2- **العقوبات التكميلية:** وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بقانون 24-06 لسنة 2024 وتكون إما إلزامية أو اختيارية.

أ- **العقوبات التكميلية الإلزامية:** وهي العقوبات التي تحكم بها المحكمة وجوبا إضافة إلى العقوبة الأصلية، وهي ثلاث:

-الحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر 1 المستحدثة بالقانون 24-06 لسنة 2024

-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 المستحدثة بالقانون 24-06

-المصادرة الحزئية للأموال المادة 15 مكرر من قانون 24-06

***الحجر القانوني:** وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التبعية، وتتمثل في: حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وبالتالي تدار أمواله تبعا لإجراءات الحجر، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 9 مكرر بعد تعديل 2024.

***الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** وهي ما نصت عليه المادة 9 مكرر 1 بعد تعديل 2024، ويكون الوجوب في الحرمان من حق أو أكثر لمدة أقساها عشر 10 سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه وهذه الحقوق هي:

العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة ؛

الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام ؛

عدم الأهلية لأن يكون مساعد محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال ؛

الحرمان من حق حمل الأسلحة ، في التدريس وفي الإدارة مدرسة أو الخدمة في كمؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا ؛

عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيِّما

سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

***المصادرة الجزئية للأموال المادة 15 مكرر من قانون 24-06:** في حالة إدانة المتهم بجريمة القتل العمد تأمر المحكمة وجوبا بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في الجريمة، أو التي تم التحصل عليها من الجريمة ، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت كمكافأة لمرتكب الجريمة، مع مراعاة الغير حسن النية.

ب- العقوبات التكميلية الجوازية: يجوز للقاضي إضافة إلى العقوبات السابقة أن يحكم على الجاني بعقوبات اختيارية تتمثل في : تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من اسخدام الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، الإقصاء من السفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر.

تكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات

ما عدى سحب رخصة السياقة وجواز السفر لمدة 5 سنوات، وتحديد الإقامة لمدة 5 سنوات.

الفرع الثاني: الظروف المشددة والأغذار المخففة

1- **الظروف المشددة:** وتعني تغليظ العقوبة الأصلية المقررة لجناية القتل العمد، فتتحول من عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام في الظروف التالية:

أ-الاغتيال: وهو اقتران القتل العمد بسبق الإصرار والترصد:

أ-1: سبق الإصرار: عرفته المادة 256 بعد التعديل 2024 على أنه:" عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي شرط أو ظرف كان.

يعتبر سبق الإصرار من أشد درجات الإرادة الآثمة، ذلك لأنه يكشف عن خطورة إجرامية كبيرة للفاعل، وعن الميول الإجرامية للفاعل رغم مرور وقت كافي بين اتخاذ القرار وتنفيذه، وأن الفاعل لا أمل منه لإصلاحه.

وبما أنه ظرف نفسي وشخصي مرتبط بالجاني لابد على القاضي أن يجري بحثا مع طبيب مختص لكشف الحالة النفسية للجاني، وبما أنه عقد العزم أي التفكير والتدبير فلابد أن يكون الجاني هادئا لا يعاني من أي اضطراب نفسي أو أخلاقي أثناء اتخاذ القرار.

ويجب توفر عنصرا سبق الإصرار وهما:

العنصر الأول: التفكير والتدبير: أي ترتيب أموره ووسائله، وتدبر في عواقبه ثم أقدم على الأمر،

- ولا يهم الوقت المستخدم في ذلك

-لا يهم على من يقع الفعل، أي النية غير محددة، كما جاء في نص المادة : أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته

- لا يهم أيضا أن يتوقف الفعل على شرط أو حدوث أمر

- ولا عبرة بالغلط في الشخص

-**العنصر الثاني: التصميم السابق:** وهو مرور فترة زمنية بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها، ولا تهم الفترة طالت أو قصرت، بل يترك لتقدير القاضي الذي يستخلصها من الوقائع والدوافع لارتكاب الفعل.

والعنصران متلازمان لا يفصل أحدهما عن الأخر.

أ-2: الترصد: عرفته المادة 257 بأنه : انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه,

فالترصد هو وسيلة القاتل لضمان تنفيذ جريمته في غفلة من المجني عليه وغدرا، فلا يترك له الوقت للدفاع عن نفسه، ولا يهم أن يكون الجاني متخفيا بل يكفي عنصر المفاجأة، ويتم اكتشاف الترصد من قبل القاضي باستخدام قرائن مادية مثل تتبع مكالمات المجني عليه وقت ارتكاب الفعل ، أو شهادة شهود أو معاينه مكان الجريمة ....الخ، إضافة إلى تصريحات الجاني، وهذا يرجع إلى تقديرات القاضي.

ب: اقتران جريمة القتل العمد بجناية:

نصت المادة 263ف1، واستثناءا على قاعدة عدم جمع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 34 و35 ق ع ، أن القتل العمد يعاقب عليه بالإعدام إذا سبقه أوصاحبه أو تلاه جناية أخرى، على أن تتوفر ثلاثه شروط:

-أن تكون جريمة قتل ، وهذا يستثني جريمة الضرب والجرح المؤدي إلى القتل دون قصد إحداثها

-أن تقع جريمة القتل كاملة، وأن الشروع فيها غير كافي ، ومع أن القضاء الفرنسي لم يأخذ بهذا الشرط على أساس أن الشروع في الجناية يعتبر كالجناية نفسها مثل ما تم النص عليه في المادة 30 من ق ع الجزائري.

-أن يقترن القتل بجناية أخرى سواء القتل أو السرقة الموصوفة ، وحتى وإن كان شروعا فيها فقط.

على أن يكون هناك رابط زمني بين الجريمتين ، ولكن القانون لم يحدد مدة هذا الفاصل وتركها لتقدير القاضي ، ومن المفروض تكون المدة الزمنية قصيرة.

وسبب التشديد في هذا الظرف هو الخطورة الإجرامية للفاعل وأن له القدرة على ارتكاب جنايتن معا لذا يجب تشديد العقوبة عليه.

ج- ارتباط جناية القتل العمد بجنحة:

حسب نص المادة 263 ف1:" كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة، أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها"

يتمثل السبب في التشديد هو القضاء على المجرم الذي لا يهمه حتى و إن قتل من أجل ارتكاب جنحة أو تسهيلها أو تخليص الشركاء فيها، مع توفر الشروط:

-ارتكاب جناية قتل تامة وليس مجرد شروع فيها

-أن تكون جناية مستقلة عن الجنحة

-أن تكون هناك رابطة السببية بينهما

-أن تكون الغاية هي ارتكاب الجنحة وهي الهدف الأصلي والقتل ارتكب من أجلها، كأن يقوم سارق بقتل حارس المركبات من أجل سرقة سيارة، أو قتل شاهد على سرقة لمنعه من الإدلاء بشهادته، أما إن كان العكس أي ارتكاب الجنحة لتسهيل القتل فلا يعد ظرفا مشددا و إنما تطبق العقوبة الأشد (م32 ق ع).

د- قتل الأصول أو الفروع والطفل حديث العهد بالولادة:

د-1 قتل الأصول: وهو إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين كالجد أو الجدة من الأم أو الأب(م 258 ق ع) ، ولا يؤخذ في هذه الجريمة إلا بالعلاقة العائلية الشرعية، ولا يعتد بغيرها كما في حالة التبني أو الكفالة.

يعاقب على جناية قتل الأصول بالاعدام ولا يستفيد الجاني من الأعذار المخففة.

د-2 قتل الفروع: وهو ظرف جديد بالقانون 2024 في المادة 261 ، يقصد بها قتل الابن أو البنت أو الحفيد أو الحفيدة من الابن أو البنت،

وحسب نص المادة 272 أنه يعاقب بالاعدام أصول الشرعيين أو من له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، أي:

اولا: لا يشترط العلاقة الشرعية فقط، على عكس ما نص عليه في قتل الأصول.

ثانيا: أن يكون الفرع طفلا أي أقل من 16 سنة

د-3- قتل الطفل حديث العهد بالولادة: جاءت الفقرة الثانية من المادة 261 التي تعفي الأم التي تقتل ابنها حديث العهد بالولادة و أنها تستفيد من الأعذار المخففة بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة دون أن يستفيد منها شركاؤها، ودليل هذه الفقرة أن غير الأم لايستفيد من التخفيف.

هـ-**استعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية:** اعتبرت المادة 262 أن من يستعمل التعذيب أو الأعمال الوحشية لارتكاب جناية القتل يعد كمن يقوم بالاغتيال أي القتل مع سبق الاصرار والترصد

وبالتالي فهو ظرف مشدد يعاقب على الجاني بالإعدام.

وعرفت المادة 263 مكرر التعذيب أنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أوعقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه.

لم تحدد المادة الوسيلة المستعمل في التعذيب ، قد تكون بتر أجزاء من الجسم، استعمال الكهرباء، وضع حشرات....، ولم تعرف المادة أيضا الأعمال الوحشية.

المهم يكون القصد هو القتل العمد مهما طالت الفترة الزمنية بين التعذيب والموت.

و- التسميم: وهو ما تم النص عليه في المادة 260 ق ع :" التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

فهنا جريمة شكلية قائمة بأركانها:

و-1- الوسيلة المستعملة: يختلف التسميم عن باقي الجرائم في أنه يجب أن تكون هناك وسيلة مستعملة، استعمال مواد، وبأية طريقة:

-استعمال المواد التي من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة: والتي قد تكون مواد سامة، كالسموم الحيوانية، أو مواد أخرى غير سامة مثل الفيروسات والسيدا.

-استعمال أو المناولة: وهي أن يضع الجاني المادة في الطعام أو الشراب أو الحقن، أو الاستنشاق، أو نقل الدم الملوث....الخ

-**النتيجة:** يعاقب بالاعدام على استعمال التسميم مهما كانت النتيجة التي تؤدي إليها سواء أدى إلى القضاء على حياة المجني عليه أو لا.

-علاقة السببية

-نية القتل

ي-قتل الموظف العمومي:

نصت عليها المادة 148 ق ع ج و حددت أن العنف المؤدي إلى الموت على أشخاص محددين على سبيل الحصر تشدد العقوبة إلى الإعدام، بشروط:

1-الأشخاص المعنيين: القاضي،موظف ، ضابط عمومي

2-أن يكون أثناء أداء وظيفته أو بمناسبة مباشرتها

2- الأعذار المخففة :

نصت عليها المواد من 277 إلى 279 ق ع، وهي حالات يجب أن تخفظ فيها العقوبة مع احتفاظ للجريمة بوصفها الأصلي، والقاضي ملزم بتطبيقها إن توفرت حالاتها، وهي محددة على سبيل الحصر.

وهو ما سنوضحه في الجدول التالي:

نص المادة القانونية	العذر	شروطه	العقوبة
261ق ع ج	قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة	-أن يكون الطفل حديث الولادة و-أن يولد حيا - أن يكون القتل عمدا -أن تكون الأم دون سواها	السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة
277 ق ع ج	وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص	-تعرض الجاني للاستفزاز أو الضرب -أن تقع على الجاني نفسه -أن يكون هناك تزامن بين الاعتداء ورد الفعل -أن لا يكون في حالة الدفاع عن النفس	من سنة إلى 5 سنوات م 283
م 278 ق ع ج	دفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة وملحقاتها	-وقوع الفعل المادي مثل التسلق -أن يكون المحل مسكونا أو معدا للسكن-أن يكون القصد ارتكاب الجريمة-أن يكون نهارا	العقوبة من سنة إلى 5 سنوات

م 279 ق ع ج	تلبس أحد الزوجين بجنحة الزنا	–قيام رابطة الزوجية أثناء ارتكاب الفعل–أن يكون الفعل من أحد الزجين كفاعل أصلي وليس شريك– أن يقع الفعل فورا : في اللحظة –حالة المفاجأة	السجن من سنمة إلى 5 سنوات

المبحث الثاني: الجرائم التي تقع على جسد الإنسان وسلامته:

تعد حماية سلامة جسم الإنسان من الحقوق المنصوص عليها في الدستور، فالإعتداء على جسده مساس بحياته، فقد تمنعه من القيام ببعض الأعمال أو تسبب لها عاهة مستديمة أو الوفاة دون قصد إحداثها، ولذلك قرر لها المشرع عقوبة الضرب والجرح و أعمال العنف والتعدي من المواد 264 إلى 276 وفي المادتين 442 و442 مطرر ق ع ج.

المطلب الأول: أركان جريمة العنف العمدي:

تشترك أعمال العنف بكل صورها في الأركان التالية:

الفرع الأول: الركن المادي: ويتمثل في القيام بسلوك، النتيجة والعلاقة السببية:

السلوك: وهو الضرب أو الجرح أو أعمال العنف أو الاعتداء ويشترط فيها:

–أن تمارس على شخص مهما كان سنه أو جنسه، والقانون لا يعاقب على من يمارس العنف على نفسه أو الحيوان، وهذا مجرم تجريما خاصا.

–أن يكون السلوك مادي إلا استثناءان، الأول وهو ما تم النص عليه في المادة 266 مكرر 2 ويتعلق الأمر بمن لا يمنع حيوان من مهاجمة الغير، والثاني ويتعلق الأمر بمن يمنع قاصر لا يتجاوز 18 سنة عمدا من الطعام أو العناية إلى حد تعرضه للضرر، مادة 269 ق ع ج.

أنواع السلوك:

1- الضرب والجرح العمد:

أ-الضرب: وهو كل تأثير على جسم الإنسان أو الضعط عليه ، ولا يشترط أن يحدث جرحا بسيطا أو جسيما، أو لا يحدث جرحا، أو يستوجب علاجا بسيطا أو طويلا أو مستداما.

وهو ما حكمت به المحكمة العليا أن فعل الضرب معاقب عليه مهما كانت النتيجة المترتبة عنه.

ب-**الجرح:** وهو كل قطع أو تمزيق في الجسم أو الأنسجة، ويتميز عن الضرب في أنه يترك أثرا في الجسم، ويدخل ضمن الجرح: الكسر، القطع، التمزيق، الحروق، الرضوض...:

-لا فرق بين الجروح الظاهرة أو الباطنة، مثلا ضرب إمرأة حامل حتى تجهض

-يستعمل في الضرب أشياء مادية مثل السكين، السلاح الناري، العصا، الحجر، أو استعمال حيوان وتحريضه على شخص آخر،

-لا يشترط أن يكون الضرب جسيما

-لايشترط أن توجه الأداة نحو الضحية أو دفع الجاني نحوها.

ب- أعمال العنف والتعدي:

من أعمال العنف الأخرى دفع الشخص حتى يسقط أرضا، الجلب من الشعر، لوي ذراع.....

أما أعمال التعدي فهي التي قد لا تصيب جسم الإنسان مباشرة لكن تسبب له انزعاجا مثل التسبب في الرعب الشديد للشخص، تهديده باستعمال السلاح ضده، إرسال ظرف لتخويفه....

ج-أعمال العنف التي تسبب العاهة المستديمة أو الموت :

الأصل أن لا يتأثر قيام الجريمة بما ينتج عنها من مرض أو عجز، ولكن وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها هما اللذان يتأثران بخطورة النتائج المترتبة على العنف.

-ج-**1العاهة المستديمة:** لم يعرفها القانون ولم يحددها على سبيل الحصر ، وإنما ذكر أمثلة عنها في نص المادة 246، والعاهة المستديمة هي: فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم كليا أو جزئيا ، سواء بفصل العضو أو تعطيل وظيفته، على أن يكون ذلك بصفة مستدامة أي لا أمل في شفاؤه.

لم يحدد القانون النسبة المطلوبة للنقص وتركها لتقدير القاضي بعد تفحص تقرير الطبيب.

ومن الأمثلة المذكورة في المادة 264 ف 3 : بتر أحد الأعضاء مثل الساق أو الذراع أو الأصابع، الحرمان من استعمال بعض الأعضاء، فقد البصر.....

ولا يشترط أن يكون الجاني قد قصد إحداث العاهة المستديمة وإنما يكفي الضرب الذي أدى إليها.

ج-2-أعمال العنف التي تؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها: لا يشترط أن يكون الوفاة مباشرة فقد تكون بعد مدة، لكن يشترط وجود علاقة السببية بين الوفاة والضرب، وحتى وإن ساعدت عوامل أخرى مثل الشيخوخة والحالة الصحية للضحية.

لكن لا يكون السبب هو الإهمال من الضحية أو خطأ الطبيب

لذلك ولتحديد العاهة المستديمة يجب أن يتم اختيار الطبيب الأخصائي بعناية فله الدور الكبير في تحديد الحالة من عدمه.

النتيجة: وهي الضرب أو الجرح جسيما أو بسيطا

العلاقة السببية: بين السلوك والنتيجة

الفرع الثاني: الركن المعنوي :

يشترط لقيام جريمة الضرب والجرح العمد أو أعمال العنف توفر القصد العام والخاص:

أي يعلم الجاني وبإرادته أنه فعل يمس بسلامة جسم الضحية أو بصحته، وينوي ذلك.

ولا يهم الغلط في شخص الضحية

ولا يهم أيضا أن تكون النية محددة على شخص أو مجموعة أشخاص

ولا يهم الدافع، حتى وإن كان مزاحا.

المطلب الثاني: قمع جريمة الجرح والضرب العمد:

تكون جريمة الضرب والجرح على ثلاث حالات:

-مخالفة: إن لم تتجاوز مدة العجز أو المرض 15 يوم

-جنحة: إن تعدت مدة العجر 15 يوم

-جناية: إن نتج عنه العاهة المستديمة أو الوفاة دون قصد إحداثها

وهذا يحدده الطبيب الشرعي وبالتالي تختلف العقوبة باختلاف نوع الجريمة:

الفعل	التكييف	العقوبة	الظروف المشددة	العقوبة بعد التشديد
أعمل العنف العمد التي لم ينتج عنها العجز عن العمل أو المرض مدة 15 يوم	مخالفة	الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو أحداهما (صفح الضحية يضع حدا للمتابعة القضائية)	تصبح **جنحة** إذا: 1-سبق الإصرار والترصد أو حمل سلاح استعمل لارتكاب الجريمة(م93) 2-الضحية أحد الأصول الشرعيين 3-الضحية قاصر لا يتجاوز 18 سنة 4-إذا كان الجاني أحد الأصول على ضحية ولو من غير الفروع الشرعيين 5-الضحية أحد الزوجين 6-\الضحية قاض أو موظف أو	1-العقوبة من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى مليون دج 2-العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات 3-الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 100ألف إلى 500 ألف 4-الحبس من 3 إلى 10 سنوات والغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف 5-العقوبة من سنة إلى 3 سنوات 6-الحبس من 2 إلى 5 سنوات

			ضابط عمومي أثناء تأديته الوظيفة 7-الضحية أحد موظفي الصحة أو أحد رجال القوة العمومية	والغرامة من 200 الف إلى 500 الف 7-تصل العقوبة إلى 20 سنةإن كانت باستعمال السلاح
أعمال العنف التي نتج عنها عجز عن العمل أو مرض لمدة تفوق 15 يوم	جنحة	العقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف	-الضحية أحد الأصول الشرعيين -الضحية أحد الفروع وهو قاصر لم يتعدى 16 سنة -مع سبق الإصرار والترصد وكل حالات التشديد السابقة	العقوبة تصل إلى 10 سنوات حبس وتصل إلى 20 سنة وتصبح جناية في حالة كان الضحية أحد الأصول مع سبق الإصرار والترصد
الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها	جناية	السجن من 10 إلى 20 سجن	كل ظروف التشديد السابقة	جناية مشددة عقوبتها الإعدام

العقوبات التكميلية:

هي العقوبات المقررة للجنح بصفة عامة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر

الأعذار القانونية :

وهي نفس الأعذار المقررة لجريمة القتل العمد

فإن ثبت حالة من حالات العذر المخفف تكون العقوبة من سنة إلى 5 سنوات إن كان العقوبة المؤبد أو الإعدام ومن 6 أشهر إلى سنتين إن كانت العقوبة السجن المق=ؤقت وتخفف حت 3 أشهر إن كانت الجريمة جنحة.

المبحث الثالث: أعمال العنف غير العمدية

نصت المادتين 288 و289 بعد التعديل 2024 على أنواع أعمال العنف غير العمدية، ويتعلق الأمر بالقتل والجرح الخطأ، حيث عرفت المادة 288 القتل الخطأ بشكل غير مباشر فتنص :" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة..."

أما المادة 289 فقد عرفت الجرح الخطأ:" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة، إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر...."

المطلب الأول: أركان جريمة أعمال العنف غير العمدية:

تتكون كل من جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ من ثلاث أركان:

الركن المادي: وهو القتل أو الجرح

الركن المعنوي: وهو الخطأ

العلاقة السببية بين القتل أو الجرح والخطأ

الفرع الأول: الركن المادي:

يشترط لقيام جريمة العنف غير العمدي سواء القتل أو الجرح :

-أن يقع فعل القتل أو الجرح

-يستوي أن يكون الجرح بسيطا أو جسيما، أن يكون جرحا أو رضوضا أو مرضا

-قد يكون الجرح ظاهرا أو باطنا، كأن تنقل الأم المرضعة المرض لابنها لعدم حيطتها

- قد تكون الوسيلة أداة أو مادة أو عدوى

الفرع الثاني: الركن المعنوي –الخطأ–

إن جريمة القتل أو الجرح الخطأ تخلو من نية المساس بصحة الضحية ولكنه من المفترض أن يرتكب الفعل الخطأ، فإن لم يقع الخطأ لا يسأل الفاعل عن النتيجة العرضية.

والخطأ الذي تقوم معه المسؤولية ويستوجب العقاب هو ما تم تحديده في المواد 288 و 289 وهي الأفعال التالية:

الرعونة–عدم الاحتياط––عدم الانتباه–الإهمال –عدم مراعاة الأنظمة

ورغم أنها محددة على سبيل الحصر إلا أنها تتسع لتشمل كل خطأ مهما كانت صورته أو درجته.

وتنقسم هذه الأفعال إلى سلوك إيجابي والسلوك السلبي وعدم احترام الأنظمة:

أ–السلوك الإيجابي: يقوم الفاعل هنا بموقفا إيجابيا **بما كان يجب عليه عدم القيام به** ويتجاوز التصرفات المباحة والمشروع إلى ما هو غير مشروع ولا مسموح به، ويتمثل في الرعونة وعدم الاحتياط:

–**الرعونة:** وهي تجاهل قواعد الحيطة والحذر وعدم الاحتياط، ومثال ذلك سائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيصيب أحد المارة، أو من يعير السيارة لشخص لا يجيد السياقة، أو الأم التي تنقلب في سريرها على ولدها الصغير وهو نائم...

–**عدم الاحتياط:** وتعني سوء التقدير وانعدام المهارة، كأن يطلق الصياد النار قصد الصيد في مكان أهل بالسكان فيصيب شخص ما، أو الجهل بما يجب العلم به كأن يخطأ المهندس في تصميم البيت فيقع على السكان أو يخطأ الممرض في تقديم حقنة لمريض له حساسية دون ان يجري له التحاليل.

ب–السلوك السلبي: يقوم الفاعل هنا بموقف سلبي بما كان يجب عليه القيام به، ولم يتخذ التدابير والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الفعل، ويتمثل في الإهمال وعدم الانتباه:

– **الإهمال:** يغفل الفاعل عن اتخاذ الحيطة والحذر ولو كان اتخذها لما وقعت النتيجة الضارة، ومثال ذلك من يحفر بئرا دون أن يحيطه بسياج أو يقفله أو يضع ما يدل عليه,

–**عدم الانتباه:** ويقصد به الخفة وعدم التركيز عند تنفيذ العمل، مثال ذلك مسؤول ورشة بناء لا يضع حارسا على البناء عند وقف العمل، أو لم يضع سياج لإحاطة البناء،.....

ج–عدم مراعاة الأنظمة: يقصد بالأنظمة في القانون الجزائري كل القوانين والأنظمة والقرارات واللوائح والتعليمات وغيرها.

والخطأ في هذه الصورة يعني اعتماد الفاعل موقفا لا شرعيا ، أي عدم انطباق موقفه الشخصي أو المهني مع ما تقره القواعد والقوانين الصادرة عن السلطات المختصة بغية تنظيم شؤون عامة.

ومثال ذلك: في مجال المرور: عدم احترام قانون المرور كاسرعة الفائقة، تجاوز خطير– عدم صيانة المركبة–الحمولة الفائقة–عدم وضع مؤشرات من قبل موظفي الطرق

في المؤسسات: كعدم احترام شروط الأمن وطب العمل من قبل أصحاب المؤسسات

في المجال الصحي: الخطأ في تشخيص المرض لعدم الاستعلام بما يكفي عن المريض–الخطأ في اختيار الدواء–الخطأ في تنفيذ العملية الجراحية(كنسيان الضمادة في جسم المريض)

العلاقة السببية بين الخطأ والقتل أو الجرح:

يشترط أن يكون خطأ المتهم هو السبب في النتيجة،

–ولا يشترط أن يكون السبب المباشر لحدوث النتيجة

–لا يشترط أن يكون الشخص المسؤول هو الذي أحدث النتيجة بل يكفي أن يتسبب فيها بخطئه، مثلا من يعطي بندقية لابنه الصغير فيتسبب في وفاة شخص، فيكون الوالد مسؤول عن جريمة القتل الخطأ

–لا يعتد بخطأ الضحية، فمثلا البناء الذي يحمل أداة بناء رديئة سلمها له رب العمل فيصيب بها أحد زملائه، فيسأل رب العمل، إلا إن انتفت العلاقة السببية، مثلا إن قام الضحية برمي نفسه أمام سائق سيارة بدون رخصة، فيصيب الضحية، لكن العلاقة السببية غير موجودة، لكن يسأل عن السياقة بدون رخصة.

لكن يجب أن يكون الأمر غير متوقع، فمثلا من يسير بسرعة فائقة عند منعرج فهنا يتوقع خروج أي شخص وبالتالي لا تنتفي المسؤولية الجزائية عن المتهم.

–خطأ شخص لايبرره خطأ شخص آخر، مثلا من سلم السيارة لشخص لا يحمل رخصة السياقة، وتسبب في حادث أدى إلى وفاة شخص ، كل منهما مسؤول عن القتل الخطأ،و كل منهما مستقل عن الأخر.

المطلب الثاني: جزاء القتل والجرح الخطأ

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

وهو مانوضحه في الجدول التالي:

نتيجة أعمال العنف غير العمد	تكييف الجريمة	العقوبة	الظروف المشددة	العقوبة بعد التشديد
إذا نتج عن الفعل عجز عن العمل أو مرض لمدة لا تتجاوز 3أشهر	مخالفة	من 10 أيام إلى شهرين والغرامة من 8000ألى 16000 أو أحدى هاتين العقوبتين -لا تتحرك الدعوى العمومية دون شكوى الضحية -الصفح يضع حدا للمتابعة القضائية		
إذا نتج عن الفعل عجز او مرض لمدة تفوق 3 أشهر	جنحة	الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات الغرامة من 60000إلى 300 ألف أو إحداهما	-السياقة في حالة سكر -محاولة تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية أو المدنية وذلك بالفرار أو بتغيير	تضاعف العقوبة : أي من سنة إلى 6 سنوات وتضاعف الغرامة

			السكن أو بأية طريقة أخرى	(لكن هذا حسب قانون العقوبات م 290 وتختلف العقوبة في قانون المرور)
إن تسبب الفعل في الوفاة	جنحة	من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف	نفس الظروف	تضاعف العقوبة

الفرع الثاني: لعقوبات التكميلة

هي المنصوص عليها في قانون العقوبات م 9 ق ع ، وهي جوازية فقط

الفصل الثاني: جرائم الاعتداء على الأموال

نتناول في هذا الفصل الجرائم التي تمس أموال الأشخاص، سواء الأشخاص العمومين أي الأموال العامة أو الأموال الخاصة، وأهمها السرقة، النصب، جرائم الشيك، خيانة الأمانة:

المبحث الأول: جريمة السرقة

جاء النص على جريمة السرقة في الفصل الثالث الذي يحمل عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال، في القسم الأول منه بعنوان السرقات وإبتزاز الأموال

المطلب الأول: أركان جريمة السرقة

الفرع الأول: تعريف جريمة السرقة: عرفتها المادة 350 من ق ع ج :"كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا....."

من خلال التعريف نستخلص أركان الجريمة

الفرع الثاني:أركان جريمة السرقة

الركن المادي: وهو فعل الاختلاس

محل الجريمة: وهو الشيء المنقول المملوك للغير

الركن المعنوي: أي القصد الجنائي

أولا: **الركن المادي:**

الركن المادي لجريمة السرقة هو فعل الاختلاس، ولم يعرف المشرع الاختلاس، لذا نرجع لما عرفه الفقه

وهناك تعرفان للاختلاس:

التعريف التقليدي: يعرف الاختلاس على أنه نزع الشئ ونقله من المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني.

التعريف الحديث: هو الاستلاء على الشئ دون علم وبغير رضا صاحبه السابق

الفرق بين التعريفين:

-أنه لا يهم انتقال الشئ إلى الجاني بل المهم هو نزع الحيازة من صاحبه

-أنه يجب توفر العنصرين: المادي وهو الاختلاس والعنصر المعنوي وهو عدم علم ولا رضى صاحبه، وقد يكون بعلمه لكن دون رضاه.

1: فعل الاختلاس: أي يتم الإستلاء على الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني

-أن يتم الاستلاء ولا يهم أن يتم بيد الجاني فقد يدرب كلبا على السرقة

- ان يتم نقل الشئ إلى حيازة الجاني فإن أعدمه مكانه يعد اتلاف وليس اختلاس

-لا يهم أن يبقى الشئ في حوزته فقد ينقله إلى حيازة شخص آخر أو يتناوله في الحال إن كان أكل

ويترتب على الاختلاس العديد من **النتائج** أهمها:

1-أنه لا يتحقق الإختلاس إن كان الشئ أصلا في حوزة المتصرف: فمن كان يحوز شيئا ويمتنع عن رده إلى مالكه فهذا ليس اختلاس، مثلا البائع يمتنع عن تسليم الشئ المبيع للمشتري ولو بعد قبض الثمن.

2-تسليم الشئ ينفي الاختلاس: على أن يكون التسليم:

-حاصلا من شخص له صفة على الشئ المسلم(كمالكه أو حائزه)

- يجب أن يكون التسليم عن وعي وإدراك أي: لا يكون تسليما الحاصل من الطفل أو المجنون أو المعتوه أو النائم أو المكره ماديا أو معنويا

-أن يكون التسليم عن اختيار ولو بني على خطأ أو كان عن غلط أو تدليس، مثلا من يسلم قطعة نقدية بقيمة 100 دينار للصراف الذي يصرفها على أساس أنها خمس مئة، أو العكس،فهنا وقع التسليم باختيار ولا يكون اختلاس

أومن قام بالغش في الميزان أو المكيال ، فهنا نصب وليس اختلاس

-أن يكون التسليم بقصد الحيازة الكاملة أو الناقصة

2: عدم رضا المالك او الحائز على الاختلاس: لا يهم أن وقع الاستلاء بعلمة أو خلسة عنه، المهم أن يكون دون رضاه.

ثانيا: الركن الثاني: محل الجريمة:

بالرجوع إلى نص المادة 350 ق ع أن تقع السرقة على شئ مملوك للغير وليس للجاني.

1: أن يكون محل السرقة شيئا: فلا يقع الاختلاس على الإنسان، بل على كل شئ قابلا لأن يكون محلا للسرقة حتى الوثائق ، الرسائل، الأوراق، ....على أن يكون له قيمة، فثلا لا تكون السرقة على قشور، أحجار الطريق...

2: أن يكون محل السرقة منقولا: فلا تقع السرقة على العقارات لأنها لا تنتقل من مكانها

–قد يكون منقولا بطبيعته، أو العقارات بالتخصيص مثل الماشية في المزرعة أو آلات الزراعة...أو عقار بالاتصال متى تم فصلها مثل النوافذ ، الأبواب، المحاصيل الزراعية....

–لا يهم طبيعة المنقول صلب أو سائل أو غازي، كسرقة الغاز والكهرباء مثل ما نصت عليه المادة 350

كل من يوصل الكهرباء إلى بيته دون ترخيص من شركة الكهرباء والغاز، أو الاستلاء على الماء خلسة، أما من يعدل في أرقام العداد فهذا نصب وليس سرقة

أما الاشياء المعنوية فلا تكون محلا للسرقة، لذلك حماها المشرع بقانون خاص.

3: أن يكون المال مملوكا للغير: لا يكون الشئ محلا للمتهم وقت الاختلاس، بل للغير

أ: المال غير مملوك للسارق: فلا يتصور شخص يسرق ماله، وحتى من يسترد العين المؤجرة بالقوة، أومن يرد الوديعة خلسة لا يعد سرقة إلا ما نص عليه القانون:

– اختلاس الاشياء المحجوز عليها م 364 ق ع

–اختلاس الاشياء المنقولة المرهونة وفاءا للدين م 364 ف 3

استلاء الشريك أو الوارث على أموال الورثة أو الشركاء م 363

ب: المال يكون مملوك للغير وقت السرقة: فلا تكون السرقة على المال المباح والمال المتروك

الأموال المباحة: وهي التي لا مالك لها مثل الأسماك، القطط البرية، الرمال في الصحراء لكن نميز بين المال المباح والمال العام

الأموال المتروكة: وهي الأموال التي تخلى عنها مالكها عن حيازتها بإرادته على أن نميز أيضا بينها وبين الأشياء المفقودة

ثالثا: القصد الجنائي:

تقتضي جريمة السرقة القصد الجنائي العام والخاص:

القصد الجنائي العام: وهو أن يكون الجاني مدركا بأن الشئ محل السرقة ملكا للغير وتنصرف إرادته للاستلاء عليه بدون رضا مالك

فلا يعد سارق من أخذ معطفا في مطعم كان يظن أنه له لوجود تشابه بين المعطفين

القصد الجنائي الخاص: وهو نية التملك أي ضم ما استولى عليه له أو لغيره

-ولا يهم الباعث وراء السرقة

المطلب الثاني: قمع جريمة السرقة:

تختلف عقوبة السرقة باختلاف وصفها وتتحكم في وصفها ظروف ارتكابها:

-فتكون جنحة وتشدد لظروف التشديد

-وتكون جناية لظروف أخرى، وهذا حسب تعديل 2006 ثم تعديل 2024

الفرع الأول: عقوبات جنحة السرقة

أولا:العقوبات الأصلية:

1- الجنحة البسيطة: تعاقب عليها المادة 350 ف 1 بالحبس من سنة إلى 5سنوات وبرغامة من 100 ألف إلى 500 الف، وتنطبق نفس العقوبة على:

-اختلاس الماء والكهرباء والغاز

-الشروع في الجريمة

3-**الجنحة المشددة:** ويتعلق الأمر بالسرقات التي تتم في الظروف التالية:

العقوبة	توافر أحد الظروف التالية
السرقة المعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى 1 مليون دج	–السرقة التي يكون محلها املاكا او عتادا أو منقولا مملوكا للدولةأو للمؤسسات والهيئات العمومية(م350ف3) –السرقة التي يكون محلها أعمدة أو كوابل أو أسلاك كهربائية(م350 ف4) –من يشتري أو يبيع أو يستعمل أو ينقل الأعمدة محل السرقة –السرقة مع استعمال العنف أوالتهديد م 350 مكرر –إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية، بسبب السن، او العجز أو المرض وكانت الظروف ظاهرة للجاني ––سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف م 350 مكرر 1
السرقة المعاقب عليها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى مليون دج	1–السرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو في إحدى وسائل النقل أو في داخل نطاق السكك الحديدية أو المحطات والموانئ والمطارات وأرصدة الشحن أو التفريغ(م 352ق ع) 2–السرقة مع توافر أحد الظروف التالية: الليل؛ مشاركة شخصين أو أكثر؛التسلق أو الكسر أو استعمال مداخل تحت الأرض –استعمال مفاتيح مصطنعة–كسر الأختام–
السرقة المعاقب عليها بالحبس من 5 إلى 15 سنة وبغرامة من 500 ألف إلى1500 ألف دج	**–سرقة ممتلك ثقافي محمي أو معرف في الأحوال التالية:** وظيفة الجاني سهلت له ذلك ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص ارتكاب الجريمة من قبل جماعية إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود ارتكاب الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله
السرقة المعاقب عليها بالحبس من 10 إلى 20 سنة	وهي الجريمة التي ترتكب بتو**فر ظرفين** على الأقل من هذه

وبغرامة من 1 إلى 2 مليون دج(كانت جناية وعدلت إلى جنحة بعد 2024) م 353	الظروف: -استعمال العنف أو التهديد به -الليل – التعدد التسلق أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة.... استحضار مركبة ذات محرك بغرض تسهيل الفعل أو تسهيل هروب الفاعلين أن تكون علاقة بين الفاعل والجاني أكن يكون خادمه احتجاز شخص أو أكثر

ثانيا:العقوبات التكميلية:

هي جوازية وهي المنصوص عليها في المواد 9 مكرر 1 والمواد 12 ى 13

مع تطبيق الفترة الأمنية

الفرع الثاني: عقوبة جناية السرقة

أولا: العقوبات الأصلية:

وهو ماسنوضحه في الجدول التالي:

العقوبة	**توافر الظروف التالية**
جناية السرقة المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة (م 351 ق ع)	**1-السرقة مع حمل السلاح:** حتى وإن كان قد اسعمل أو لم يستعمل أو كان في المركبة المعدة للفرار **2-تعدد الجناة: مع حملهم للسلاح** استعمل أو لم يستعمل
جناية السرقة المعاقب عليها بالسجن المؤبد	**1-إذا ارتكبت السرقة أثناء أو بعد النوائب:**

	الحوادث الخطيرة مثل الحريق او الانفجار أو الغرق، **والكوارث الطبيعية.** و **الاضطرابات** مثل التمرد أو الفتنة 2-**إذا وقعت السرقة على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل:** أية وسيلة نقل كانت، وعامة أو خاصة، ومن تلك الأشياء صندوق الأدوية، طفاية الحريق، صندوق معدات إصلاح المركبة....

ثانيا:العقوبات التكميلية:

1-العقوبات التكميلية لإلزامية: وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المدنية والعائلية، الحجر القانوني، المصادرة الجزئية للأموال، لمدة أقصاها 10 سنوات

2-العقوبات التكميلية الجوازية: وهي تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة نهائيا أو مؤقتا، حظر أصدار الشكات، أو استعمال بطاقات الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة، أو جواز السفر ، لمدة أقصاها 10 سنوات

-تطبيق الفترة الأمنية

الفرع الثالث: العقوبات الخاصة ببعض السرقات:

1-**سرقة الخيول والمواشي وأدوات الزراعة:** تعاقب عليها المادة 361 ف 1 بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف **وتشدد العقوبة في حالة توفر إحدى هذه الظروف:** إن تمت السرقة ليلا، التعدد، الاستعانة بالعربات أو بحيوانات للحمل أو أية وسيلة نقل، تصبح العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500 آلاف إلى 1 مليون د ج .

2-**سرقة الحيوانات الأخرى:** م 361 ف 3، منها القطط ، الكلاب، العصافير...بشرط أن تكون مملوكة للغير، عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج أو إحدى العقوبتين.وتشدد العقوبة لتصبح الحبس من سن إلى 5 سنوات وبغرامة من 100 الف إلى 500 ألف إن توفرت ظروف التشديد للنوع الأول.

3-**السرقة من الحقوق محاصيل زراعية أو منتجات أخرى:** وهي بحسب المادة 361 نوعان:

-**سرقة المحاصيل بعد جنيها:** ويعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف، وحت الشروع فيها.

-**سرقة المحاصيل قبل جنيها:** وهي مخالفة معاقب عليها بالحبس 10 أيام على الأكثر وبغرامة من 6000 إلى 12 ألف

وتشدد العقوبة لتصبح جنحة في حالة توافر الظروف السابق ذكرها لتصبح العقوبة من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30 ألف إلى 200 ألف.

سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والحجر من المحاجر والأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات: م 361 ف 5 : وعقوبتها الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 25 ألف إلى 100 ألف، وتشدد العقوبة إذا توفرت ظروف التشديد السابقة لتصبح العقوبة من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف.

الحصانة العائلية:

قرر المشرع الجزائري عدم العقاب على السرقة بين الأقارب ، وعلق المتابعة على شكوى المجني عليه:

أولا: عدم العقاب: وهو المنصوص عليه في المادة 368 ق ع:

لا يعاقب على السرقة في حالتين: وهما :-السرقة التي يرتكبها الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع – الفروع إضرارا بأصولهم

*لا تقوم المتابعة الجزائية أصلا وإن قامت يحكم بالبراءة

*الحصانة العائلية من النظام العام يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه.

* لا أثر للحصانة العائلية على التعويضات المدنية التي تبقى مستحقة للمجني عليه يطلبها من الجاني من المحكمة المدنية

*لا تكون المتابعة الجزائية بين الزوجين إلا بناء على شكوى الزوج المتضرر

* لايستفيد الشركاء المساهمون في السرقة من عدم العقاب

ثانيا: تعليق المتابعة على شكوى: علقت المادة 369 ق ع المتابعة على شكوى من أجل السرقة في الحالات التالية: السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى الدرجة الرابعة

وإن تمت بدون شكوى ودفع المتهم بعدم صحت الدوعى يحكم فعلا بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توفر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية.

الجرائم الملحقة بجريمة السرقة:

1-**جريمة تقليد المفاتيح:** م 369 يآخذ الفاعل إذا كان يعلم أنه ستعمل للسرقة أو جريمة أخرى مثل اختلاس الأشياء المحجوز عليها

عقوبتها الحبس من 3أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف ، وتشدد العقوبة إذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح لصبح العقوبة من سنة إلى 5 سنوات وبنفس الغرامة.

2-**جريمة اختلاس المحجوزات أو اتلافها:** م 364 يعاقب كل من اختلس أو أتلف المحجوزات بقصد عدم منع التنفيذ عليها.

عقوبتها:- إن كانت المحجوزات موضوعة تحت حراسة المحجوز عليه: تكون العقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف

-إن كانت المحجوزات مسلمة للغير لحراستها: تكون العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات ونفس الغرامة

مع العقوبات التكميلية الجوازية

3-**جريمة اختلاس أو اتلاف الشيء المرهون:** م 364 ف 3 تعاقب المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو حتى شرع في ذلك.

عقوبتها : هي نفس عقوبة جريمة اختلاس المحجوزات أو اتلافها

4-**الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو ثمن الخدمة:** المواد 366، 366 مكرر وم 367 ق ع، وهي أربع صور:

-تناول الطعام أو الشراب في مطعم دون دفع الثمن كله أو بعضه

-تخصيص غرفة في فندق أو نزل دون دفع الأجر

-استئجار سيارة أجرة دون دفع أجرتها

–الحصول على خدمات دون دفع ثمنها، مثل تزويد مركبة بالوقود دون دفع الثمن، تعبئة الرصيد في الهاتف دون دفع الثمن....

عقوبتها: الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20 ألف إلى 60 ألف

إلا جريمة استئجار سيارة دون دفع الثمن عقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 60 ألف إلى 100 ألف د ج .

المبحث الثاني: جريمة النصب

نصت علي جريمة النصب المادة 372:" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال او منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دج"

المطلب الأول تعريف جريمة النصب وأركانها

الفرع الأول: تعريف جريمة النصب

التعريف الفقهي: هي الاستلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه بواسطة وسيلة من وسائل الاحتيال وحمله على تسليمه".

التعريف القضائي:" هي الحصول على مال منقول مملوك للغير بطرق ووسائل احتيالية التي لولاها لما تم الحصول على مال الغير، والتي تؤثر على الرجل العادي"

الفرع الثاني: ركان جريمة النصب

أولا: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة النصب من ثلاث عناصر:

استعمال وسيلة من وسائل التدليس

سلب مال الغير و علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير

1- استعمال وسيلة من وسائل التدليس: ويتم استعمال طريقة من طرق التدليس التي وردت في المادة 372 ق ع وهي على **سبيل الحصر:**

-استعمال أسماء أو صفات كاذبة

-استعمال مناورات احتيالية

1-أ- **استعمال أسماء أو صفات كاذبة:** تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ويكون هذا السلوك السبب في خداع المجني عليه.

وتتم هذه الجريمة بانتحال شخصية الغير أو اسم الغير بحيث تنخدع الضحية ، فيكون الادعاء أثر في نفسها يدعوها للتصديق ولا يكون الكذب واضحا بحيث يظهر كأنه شخصية حقيقية.

الاسم الكاذب: إما الاسم أو اللقب، وسواء كان الاسم حقيقيا أو خياليا، ولا يعد اسم الشهرة اسما كاذبا.

الصفة الكاذبة: وتعني الانتساب إلى صفة تجعل المتهم محل ثقة واحترام المجني عليه، وقد تكون هذه الصفة وظيفة أو مهنة مثل : محامي ، قاضي، ضابط، مدير شركة، أو صفة قرابة مثل الأخ ، أو أب..

وأية صفة اعتاد الناس عليها وعلى عدم المطالبة بسند لإثباتها

تنطبق الصفة الكاذبة على إدعاء البطالة للاستفادة من منحة البطالة

2-ب-استعمال مناورات احتيالية:

تعريف المناورات الاحتيالية: هي كذب مصحوب بمظاهر خارجية، فلا تتحقق إلا باستعمال مظاهر خارجية يستعين بها لاقناع الضحية بصدق أقواله.

صور المناورات:

- قد يستعين الجا**ني بأشياء مادية:** أوراق مزورة لاثبات وظيفة ما- تقديم أدلة كاذبة على أنه قد تمت سرقت ماله، أو سيارته، أو متجره، حتى يحصل على التأمين كأن يصطنع آثار مادية على الحريق أو السرقة...

-اتخاذ نمط حياة لإيهام الضحية: مثل ادعاء الغنى، النزول في فنادق غالية، ركوب سيارات غالية...

-اتخاذ مظهر أهل التقوى والصلاح كإطالة اللحية ، الادعاء بكونه طبيب، الادعاء بالشعوذة

(مع النص بنص خاص على أعمال السحر والشعوذة بنص خاص في تعديل 2024 في المادة 303)

-**الاستعانة بشخص أخر ليؤيد احتياله: ب**شرطين:

1-تدخل الشخص الثالث بسعي من الجاني وبإرادة الطرف الثالث

2-إدعاءات الطرف الثالث كانت مستقلة وصادرة عن شخصه وليس مجرد نقل لأقوال الجاني، و كان لها الأثر في تصديق الضحية.

غاية الطرق الاحتيالية: على عكس الأسماء والصفات الكاذبة التي تكفي بمفردها لقيام الجريمة، فإن استعمال المناورات الاحتيالية لا تكفي لوحدها وإنما يجب أن تكون الغاية منها هي تحقيق غرض من أغراض التي أوردها المشرع في المادة 372 على سبيل الحصر وهي :

-**ايهام الناس بوجود مشاريع كاذبة:** ايهام الشخص العادي ، والمشروع قد يكون تجاريا، زراعيا، ماليا أو خيريا، ويكون مشروع وهمي غير حقيقي مثال: من ينشئء شركة خيالية و يلجأ للاشهار لجلب الجمهور للاكتتاب في الشركة، أو جمع مال لتأسيس مؤسسة أو جمعية ...

الايهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي:

السلطة الخيالية: مثل الادعاء بسلطة استصدار حكم ، او سلطة لتوظيف الضحية أو ترقيته،

ومن قبيل السلطة استلام مبالغ مالية للافراج عن متهم، أو الاعفاء من الخدمة الوطنية، أو منح السكن

الاعتماد المالي الخيالي: ايهام الناس أن لديه المال لتصديقه ووضع الثقة فيه مما يجعلهم يعقدون معهم العقد أو تسليمه أوراق أو غيرها.

إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية:

مناورات احتيالية في مجال الأجهزة الأوتاوماتيكية:

-استعمال بطاقة ائتمان الغير لسحب المال

-تغيير في عداد استهلاك الكهرباء والغاز.

-استعمال بطريق الغش عداد سيارة أجرة للرفع من أجرة النقل

-استعمال غير شرعي لشريحة الهاتف

2-: الاستلاء على مال الغير:

محل الجريمة: وهي الأموال المنقولة والسندات والتصرفات والأوراق المالية والوعود والمخالصات والإبراءات من الالتزام

أن يكون مال منقول

أن يكون مال مملوك للغير

3-: العلاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير

ثانيا: الركن المعنوي:

تتطلب جريمة النصب القصد الجنائي العام والخاص:

القصد الجنائي العام: هو انصراف إرادة المتهم إلى تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة وهو عالم بذلك

القصد الجنائي الخاص: هو نية المتهم في الاستلاء على مال الغير ، أما إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح أو مداعبة أو مجرد منفعة عابرة فلاتقوم الجريمة,

المطلب الثاني: قمع جريمة النصب

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية:

العقوبات الأصلية: حسب المادة 372 ق ع يعاقب على جريمة النصب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 100 ألف إلى 500 ألف

العقوبات التكميلية: هي نفس العقوبات التكميلية المقررة لجريمة السرقة

الشروع في الجريمة : يعاقب القانون على الشروع كما لو كانت الجريمة تامة، ولا يتحقق الشروع إلا ابتداءا من الوقت الذي يظهر فيه المحتال نيته في استلام المال بعد استعمال وسيلة من وسائل التدليس.

الفرع الثاني: الظروف المشددة: وهي ثلاث ظروف نص عليها القانون:

1-**التعدد:** حسب ف2 من نص المادة 372 على أن يكون الأشخاص أكثر من 3 أشخاص

تشدد العقوبة: لتصل إلى 10 سنوات حبس وغرامة إلى 1 مليون د ج

2-**إذا كانت الضحية الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية:** بحسب المادة 382 مكرر 2 تصبح العقوبة من سنتين إلى 10 سنوات

3-**استعمال أعمال السحر والشعوذة:** بحسب نص المادة 303 مكرر 2 إذا أدت هذه الأعمال إلى النصب والاحتيال تكون العقوبة من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من ألف 500 إلى مليون د ج

وهي جريمة قائمة بذاتها حيث نصت المادة 303 مكرر 42 على أنه من يتخذ السحر والشعوذة مهنة له أو يمارس عملا من عملها بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 300 ألف.

وتشدد العقوبة إذا أدت أعمال السحر والشعوذة إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500 ألف إلى 1 مليون د ج

الحصانة العائلية: تطبق على جريمة النصب الحصانة العائلية كما تطبق على جريمة السرقة بحيب المادة 373 ق ع ج

المبحث الثالث: جرائم الشيك

نظرا لتداول الشيك أكثر من غيره من الأوراق التجارية فقد خصه المشرع بتنظيم خاص، وهناك العديد من صور جرائم الشيك أهمها إصدار شيك بدون رصيد:

المطلب الأول: تعريف جريمة الشيك وأركانها

الفرع الأول: تعريف الشيك :

ليس هناك تعريف في قانون العقوبات للشيك لكن يمكن استخلاص التعريف من القانون التجاري من المواد 472 الى 473 على أنه:" أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغ من النقود لمصلحة من يحدده الأمر".

الفرع الثاني: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد بتوافر ثلاث أركان: إصدار الشيك، عدم وجود الرصيد، القصد الجنائي.

أولا: إصدار الشيك: يقتضي إصدار الشيك عنصرين أولا: **التحرير المادي للشيك:** أي كتابته وتحريره وثانيا **طرحه للتداول:** أي تسليمه للمستفيد أو الحامل.

ثانيا:عدم وجود رصيد: يأخذ فعل عدم وجود رصيد ثلاث صور حسب نص المادة 374 ف1:وهي:

1-عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف وكاف: يكون الرصيد قائما وكافيا وقت إصدار الشيك وإلا تكون الجريمة قائمة، وحتى وإن ملأ الرصيد بعد الإصدار

والعبرة بالأحرف الكاملة وليس بالأرقام إن وجد خلاف.

وتقوم الجريمة إن كان الرصيد موجود وغير قابل للسحب لوجود حجز عليه على أن يكون الساحب على علم بذلك.

2-سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك: أي تبقى الرصيد قائما من تاريخ إصدار الشيك إلى غاية تقديمه للوفاء(المحددة في المادة 501 بمدة 20 يوم) وإلا لا تقوم الجريمة.

3-**إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع:** يتحقق الركن المادي أيضا إذا أمر الساحب المسحوب عليه (المؤسسة المالية) بعدم الدفع حتى وإن كان للأمر سبب مشروع ويهدف المشرع من خلال ذلك إلى حماية الشيكات في التداول بين الناس .

ثالثا: القصد الجنائي : جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي العام والخاص :

القصد الجنائي العام : ويراد به علم الجاني أنه لا يوجد لديه رصيد أو رصيده غير كافي لحظة إصداره الشيك ، وتنصرف إرادته لإصداره.

القصد الجنائي الخاص: وهو سوء النية ،وأن سوء النية مفترض بمجرد علم الساحب أن رصيده غير كافي أو غير موجود.

المطلب الثاني:- قمع جريمة إصدار شيك بدون رصيد

تخضع جرائم الشيك من حيث المتابعة و الجزاء إلى نصين قانون العقوبات والقانون التجاري

الفرع الأول: - الإجراءات الأولية المتبعة

يتم إتباع إجراءات أولية قبل المتابعة القضائية في كل من جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو رصيد غير كافي وهي :

أ - **إنذار ساحب الشيك بتسوية الوضع :** عند اصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي تقوم المؤسسة المالية (بريد أو بنك) بتوجيه أمر بالدفع لساحب الشيك لتسوية هذا العارض خلال مدة أقصاها عشرة أيام إبتداءا من تاريخ توجيه الإنذار،وتتم التسوية بتكوين رصيد كافي لدى المؤسسة المالية المسحوب عليها.

فإن إستجاب ساحب الشيك بأن سوى وضعه في الأجل المذكور فلا يتخذ ضده أي إجراء.

إن لم تتم التسوية يقوم المسحوب عليه (المؤسسة المعنية) بما يلي:

- إصدار أمر بمنع مصدر الشيك من إصدار شيكات لمدة خمسة (05) سنوات من تاريخ توجيه الأمر بتسوية الوضعية .

- توجيه رسالة للساحب لتسوية العارض مع غرامة تبرأة مقدرة بـ 100 دينار عن كل 1000 دينار جزائري في أجل 20 يوم من تاريخ إنقضاء الأجل القانوني الأول أي10 أيام ، وتدفع الغرامة إلى الخزينة العمومية ، فإن تمت التسوية هنا لا تكون هناك متابعة قضائية (المادة 526 ق ت) .

ب)مباشرة المتابعة القضائية: حسب المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري على أن تباشر المتابعة القضائية الجزائية على أساس قانون العقوبات ، أي على أساس المادة 374 ق ع في حال عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 في خلال مدة 30 يوم من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالدفع.

إجراءات المتابعة في باقي صور جرائم الشيك:

تباشر المتابعة القضائية في باقي الصور دون حاجة للمرور بالإجراءات الأولية، ويقصد بباقي الصور:

-قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غيركافي (م 374 ف 2)

-إصدار شيك وجعله كضمان مقلد أو مزور (م 374-3)

-تقليد أو تزوير شيك وقبوله مقلد أو مزور (م375)

الفرع الثاني: الجزاء المطبق على جرائم الشيك:

لم تعد تخضع جرائم الشيك من حيث الجزاء إلى القانون التجاري بل تخضع فقط لما هو مقرر في قانون العقوبات:

أولا: العقوبات الأصلية:

-جريمة إصدار شيك بدون رصد أو برصيد غير كافي: م 374 ق ع يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد

-جريمة قبول شيك وجعله كضمان، جريمة قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كافي، نفس العقوبة السابقة

-جريمة تقليد أو تزوير شيك وقبوله مقلد أو مزور: الحبس من سنة إلى 10 سنوات وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل الشيك أو أو ظهره

ثانيا: العقوبات التكميلية: لم ينص عليها قانون العقوبات بل القانون التجاري في نص المادة 541 منه، وهي العقوبات التكميلية السابق ذكرها. وتكون إلزامية في حالة العود ولمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

ثالثا:ظروف التشديد: وهو ظرف واحد حسب نص المادة 382 مكرر 2 وهو: عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها حيث تكون العقوبة من سنتين إلى 10 سنوات على مختلف صور جرائم الشيك.

المبحث الرابع: جريمة خيانة الأمانة

المطلب الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة

الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة

لم يعرف القانون الجزائري جريمة خيانة الأمانة لكن عرفها الفقه أنها:" هي الاستلاء على مال منقول بحوزته عن طريق العقد، من خلال خيانة الثقة التي وضعت فيه عن طريق العقد." أي يتم تسليم المال بغرض حفظه أو استعماله أو لأي سبب عن طريق عقد محدد من العقود الخمس المحددة بالقانون.[1]

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة خيانة الأمانة وباقي الجرائم

أولا: الفرق بين جريمة خيانة الامانة وجريمة السرقة:

يكمن الفرق بين الجريمتين أن جريمة السرقة تقوم باختلاس مال الغير دون رضاه ، أما جريمة خيانة الأمانة فيكون هناك تسليم بإرادة الضحية عن طريق العقد

ثانيا: الفرق بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب:

جريمة النصب يستولي الجاني على مال منقول مملوك للغير الذي يسلم ماله بسبب تأثره بإحدى وسائل التدليس والاحتيال،

بينما **جريمة خيانة الأمانة** فإن الضحية يسلم ماله إلى المؤتمن طواعية وعن اختيار، وهذا المؤتمن يخون الأمانة ويستولي على الأموال ويحولها إلى ملكه أو يبددها أو لا يردها إلى مالكها كما كان محدد في العقد.[2]

المطلب الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة

نصت المادة 376 ق ع:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود او بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم يكن قد سلمت اليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لآداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ...."

---

[1] نور الدين عبد السلام

[2] نور الدين عبد السلام

الفرع الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي: الاختلاس او التبديد، محل الجريمة ، تسليم الشئ:

أولا: الاختلاس أو التبديد:

-**الاختلاس** : وهو تحويل الشئ من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك مثل الميكانيكي الذي يستلم سيارة من أجل إصلاحها وينكر ذلك ويحتفظ بها ولا يردها.

-التبديد: وهو إخراج المؤتمن الشئ المؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بيعه أو رهنه أو مقايضته ..

ثانيا:محل الجريمة: يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية ، مثل ما ورد في المادة 376

1-تسليم الشئ: يفترض التسليم في جريمة خيانة الأمانة ، فلا تقع الجريمة إذا لم يحصل تسليم على أن يكون:

- التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة

-لا يشترط التسليم يد بيد، فقد يكون من الوكيل أو الخادم أو ساعي البريد

-يجب أن يكون بناء على عقد من العقود المحددة في نص المادة 376 على سبيل الحصر وهي: عقد الإيجار، عقد الوديعة، عقد الوكالة، عقد الرهن، عارية الاستعمال، عقد القيام بعمل.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون توفر القصد الجنائي العام والخاص.

الضرر: اشترطت المادة 376 لقيام الجريمة وقوع الضرر أي أن تصاب الضحية بضرر:

- سواء كانت الضحية المالك نفسه أو الحائز الشيء حيازة مؤقتة أو دائمة،

-ويكفي احتمال وقوع الضرر

-وقد يكون الضرر مادي أو أدبي

المطلب الثالث: قمع جريمة خيانة الأمانة

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

أولا :العقوبات الأصلية:: يعاقب على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20 ألف إلى 100 ألف د ج (م 376 ق ع)

ثانيا: العقوبات التكميلية: هي نفسها المقررة لجريمة السرقة والنصب

الفرع الثاني: الظروف المشددة:

نص القانون على ثلاث ظروف مشددة لجريمة خيانة الأمانة وهي:

أولا:ظرف خاص بصفة الجاني:

-إذا كان الجاني سمسارا أو وسيطا أو مستشارا محترفا أو محرر العقود : وذلك عندما يتعلق الأمر بثمن الشراء أو البيع أو حوالة إيجار: يرفع الحد الأقصى للعقوبة إلى الحبس 10 سنوات والغرامة إلى 400 ألف (م 378 ف 2)

-إذا كان الجاني ضابط عمومي ارتكب الجريمة أثناء مباشرة الوظيفة أو بمناسبتها: تصبح العقوبة من 5 سنوات إلى 10 حبس والغرامة من 500 الف إلى 1 مليون د ج

- إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو تبديد او انتزاع عمدا الأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المودعة في المستودعات العمومية أو المسلمة إليه بهذه الصفة: تتحول الجريمة إلى جناية تعاقب عليها المادة 158 ف 2 بالسجن من 10 إلى 20 سنة

ثانيا:ظرف خاص بالوسائل المستعملة:

إذا لجأ الجاني إلى الجمهور يرفع الحد الأقى للعقوبة إلى 10 سنوات والغرامة إلى 400 ألف

ثالثا:ظرف خاص بصفة المجني عليه:

إذا كان المجني عليه الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العمومية : تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات (م 382 مكرر 2)

الحصانة العائلية:

نصت المادة 377 على الحصانة العائلية وأحالتها إلى المواد 368 و369 المتعلقتين بالحصانة العائلية المقررة لجريمة السرقة.

المبحث الرابع: جرائم التزوير:

تعريف جريمة التزوير

عرفت المادة 3 من القانون 24 –02 المتعلق بالتزوير أنه: التزوير : كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوصةعليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية . ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون

المطلب الأول: أركان جريمة التزوير:

الفرع الأول: الركن المادي

يتم الركن المادي في هذه الجريمة بإحداث تزوير في إحدى المحررات الرسمية بالطرق التي نص عليها القانون، و هو ما يستدعي تعريف المحرر الرسمي و الطرق التي نص عليها القانون.

أولا : مفهوم المحرر الرسمي.

يعرف المحرر في الفقه بأنه: "كل مسطور يتضمن علامات تعطي معنى مترابط يتنقل من شخص لآخر لدى النظر إليها" . و في تعريف آخر بأنه " مكتوب منسوب إلى شخص معين يتضمن إثبات لوقائع أو إعلان عن إرادة".

و مع ذلك فلا يمكن اعتبار كل مسطور كتابي محررا ,فالمحرر الذي يتضمن لغوا من الكلام المكتوب فانه لا يعتد بالتغيير الذي يحدث به لان العلة من حماية المحررات هو حماية الثقة لما تضمنته. لذا فانه لا يعتبر كل محرر يتم تغيير الحقيقة فيه محلا لجريمة التزوير، إلا إذا توفرت فيه شروط تجعله ذا حجية يمكن أن يحتج به في مواجهة الغير.

–فالمحرر يجب أن يكون معروف المصدر كأن يكون موقعا عليه من قبل شخص ما أو هيئة ما.

–كما يشترط أن يحمل معنى أو مضمونا يرتب حقا أو يكرس واقعة يمكن أن يترتب عليها آثار قانونية،

–ولا عبرة بعد ذلك بوسيلة التدوين سواء كانت خطية أو مطبوعة أو مضروبة على الآلة الكاتبة أو بوخز الإبر ولا عبرة كذلك بالمادة المدونة عليها سواء كانت في الورق أو القماش أو الحجر...

و تتفق المحررات الرسمية في ذلك مع المحررات الأخرى، فالتزوير في المحررات الرسمية من قبل جهة المصدر عالجها القانون في المادة 214 التي عوضا بالمادة 32 من القانون 24-02 التي تنص : يعاقب بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية....".

أما التزوير من قبل أي شخص فقد تناولته المادة 31 من القانون 24-02 بنصها:" يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا من عينتهم المادة 32 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية...". ويتم التزوير بعدة طرق التزوير المادي والمعنوي.

ثانيا : طرق التزوير.

بالنسبة لطرق التزوير التي قد يقوم بها القاضي أو الموظف أو القائم بوظيفة عمومية قد ميز المشرع بين طرق التزوير المادية في المادة 32 و بين طرق التزوير المعنوية.

1-التزوير المادي:

نقصد بطرق التزوير المادية هو التغيير في المحرر بعد إنشائه، و هو ما يترك أثرا ماديا للتزوير.

كما يمكن أن يعرف بأنه ذلك الذي يقع على مادة المحرر من كتابه فيغير محتواها تاركا أثرا بمعنى إدراكه بالحواس. و قد حصرت المادة 32 قانون 24-02 أفعال التزوير المادي في الطرق التالية:

أ-إما بوضع توقيعات مزورة: بان يعمد الموظف أو القاضي إلى تحريف المحضر بحيث يصبح التوقيع على المحرر مزورا.

و يصح أن يعتبر تزويرا, مصادقة الموظف المختص على صحة توقيع الشخص المحرر مع علمه بان التوقيع هو توقيع غير صحيح.

ب- و إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات : و يتم بكل تغيير مادي قد يحدث في المحرر بعد إنشائه سواء في التوقيعات أو في صلب المحرر. ولا بد أن يتم هذا التغيير من قبل القاضي أو الموظف أو القائم بوظيفة عمومية. و هذا التغيير قد يتم بالمحو بأي وسيلة كانت، أو بالقطع أو زيادة كلمات أو أحرف أو زيادة المبلغ أو بإعدام جزء من المحرر.

أما إذا استعمل الجاني مادة لإزالة الكلمات فلا تكون بصدد جريمة تزوير و إنما جريمة إتلاف.

ج- و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها:و يتحقق التزوير المادي بهذه الطريقة حينما يقوم القاضي أو الموظف بانتحال أو إبدال شخصيته بشخصية الغير. ولا يمكن أن تكون هذه الحالة إلا إذا انتحل الموظف أو القاضي ووقع أو غير في مضمون المحرر باسم شخص آخر.

د- و إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو إقفالها:فإذا عمد الموظف أو القاضي إلى زيادة كلمات أو بعض الأحرف بين الكلمات غير من معناها و غير من حقيقتها و لذلك لا يجوز الكتابة في السجلات أو غيرها في المحررات العمومية أو التحشير فيها بعد إتمامها أو إقفالها. و إلا قد ارتكب الفعل المادي لجريمة التزوير في محرر رسمي.

2- **التزوير المعنوي:**

يعرف التزوير المعنوي بأنه ذلك النوع من التزوير الذي يحدث أثناء عمل المحرر وإنشاؤه، فهو تزوير يؤثر في مضمون المحرر أو في ظروفه و ملابساته، لا في مادته أو شكله و لا يترك أثرا ماديا بالمحرر، لذلك يوجد صعوبة في إثباته، وهذه الأفعال تناولتها بالحصر المادة 33من قانون24-02" يعاقب بالسجن المؤقت من 20 إلة 30 سنة كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش و ذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بان وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها". و المتمثلة في:

أ- كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف: تتحقق تلك الطريقة عندما يقوم كاتب المحرر بتغيير البيانات المراد منه تدوينها أثناء كتابتها فتعطي مفهوما مخالفا للحقيقة التي أراد من أدلى بالإقرار كتابتها من قبل الموظف المختص بما يضر بمصلحة صاحب الإقرار، ومن الأمثلة ذلك تغيير الموثق للبيانات التي أدلى بها أصحاب الشأن أمامه في المحرر الرسمي الذي يقوم بتوثيقه و إتمام إجراءاته.

ب- تقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة.

و هو أن يقوم الكاتب المحرر بتقرير وقائع يعلم أنها غير صحيحة كأن يعمل على تغيير تاريخ المحرر ا وان يعطي شهادة وفاة مقرر حدوث الوفاة فيها بتاريخ غير التاريخ الصحيح.

ج- الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها.

و ذلك بان يلجأ الموظف إلى تغيير الموقف الحقيقي، كان يعتمد قاضي التحقيق على إثبات اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه في حين انه لم يتعرف بها في الحقيقة و إنما نسب إليه الاعتراف كذبا.

د- إسقاط أو تغيير القرارات عمدا.

بان يعمد الموظف أو القاضي إلى إغفال ذكر واقعة في المحرر كان من الواجب ذكرها، أو بتعمده إسقاط بعض القرارات التي تلقاها من الأطراف و تغيير فحواها

و قد تقع جريمة التزوير في المحرر الرسمي من قبل أي شخص حسب نص المادة 31 بنصها: " يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

1- إما بتقليد أو بتزييف أو التوقيع.

2- و إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3- و إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4- و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها."

الضرر

لم يشترط القانون حصول الضرر صراحة، و لكنه شرط يستدل عليه من حكمة التجريم لوقائع التزوير فتغيير الحقيقة في المحررات قد يكون من شأنه أن يغير المراكز القانونية لأطراف المحرر و بالتالي لقيمته في الاحتجاج به في مواجهة الغير مما قد يحدث عنه ضررا للغير، ثم أن تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية اعتداء على المصلحة العامة بوصفه عبثا بالوثائق الرسمية يؤدي إلى زعزعة ثقة الناس بها و بقوة حجتها و قيمتها التحليلية.

و يستوي أن يكون الضرر خاصا يصيب حقوق الأفراد، أو عاما يصيب حقوق الدولة. وقد يكون الضرر ماديا يصيب الشخص في ماله أو ضررا معنويا يصيب المضرور في شرفه أو اعتباره أو مركزه الاجتماعي.كما يمكن أن يكون الضرر فعليا أو ضررا محتملا وقوعه.

الركن المعنوي

يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة بتوفر القصد العام إذ يكفي أن يعرف المزور بعناصر الركن المادي و انه يقوم بتغيير الحقيقة أثناء تأديته لعمله حتى تقوم الجريمة و يتم التزوير.

أما في التزوير المعنوي المادة 32 السابق ذكرها فان الركن المعنوي يتطلب توفر القصد الخاص لدى الجاني و هو تزييف جوهر المحررات أو ظروفها بطريقة الغش.